

بُر الْوَالِدِين

مفهوم، وفضائل، وآداب، وأحكام
في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى
د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ،
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ
يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَمَ
تَسْلِيْمًا كَثِيرًاً أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي «بَرِ الْوَالِدِينَ» بَيَّنَتْ
فِيهَا: مَفْهُومُ بَرِ الْوَالِدِينَ، لُغَةُ وَاصْطَلَاحًا، وَمَفْهُومُ
عِقُوقِ الْوَالِدِينَ لُغَةً وَاصْطَلَاحًا، ثُمَّ ذَكَرَتِ الْأَدَلَّةُ
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وجوبِ بَرِ الْوَالِدِينَ،
وَتَحْرِيمِ عِقُوقِهِمَا، ثُمَّ ذَكَرَتِ أَنْوَاعَ الْبَرِّ الَّتِي يَوْصَلُ
بَهَا الْوَالِدَانَ بَعْدَ موْتِهِمَا.

والله تعالى أسائل أن يجعل هذا العمل مباركاً
 نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في
 حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛
 فإنه تعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا
 ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
 العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله
 وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف: أبو عبدالرحمن
 حرر بعد عصر يوم الخميس الموافق
 ١٤٢٦ / ٥ / ٢ هـ بالرياض

أولاً: مفهوم بر الوالدين لغة واصطلاحاً:

لغة: البرُّ: الخير والفضل، يقال: بَرَّ الرجل، يَبْرُّ بِرًا، وزان: علِمَ يعلم علِمًا، فهو بَرٌّ، وبَارٌّ: أي صادق أو تقىٰ، وهو خلاف الفاجر، وجمع البر: أبرار، وجمع البار: برة، مثل: كافرٌ، وكفرةٌ. وَبَرْزَتْ والدي، أَبْرَرُهُ، بِرًا: أَحْسَنَ الطَّاعَةَ إِلَيْهِ، وَرَفَقَتْ بِهِ، وَتَحْرَيَتْ مَحَابَّهُ، وَتَوَقَّيَتْ مَكَارَهُهُ^(١).

والبرُّ: ضد العقوق^(٢).

قال ابن الأثير رحمه الله: «البرُّ بالكسر الإحسان، ومنه الحديث في بر الوالدين: وهو في حقهما وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق: وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم»^(٣). والبر: اسم

(١) المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي (٤٣/١).

(٢) مختار الصحاح، للرازي (ص ١٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١١٦/١).

جامع للخير وأصله الطاعة^(١).

اصطلاحاً: بر الوالدين: الإحسان إليهما^(٢)

[بالقلب، والقول، والفعل تقرباً لله تعالى].

ثانياً: مفهوم عقوبة الوالدين لغة واصطلاحاً:
 لغة: عَقْ، يَعْقُ عقوبة: العُقُّ: الشُّقُّ، يقال: عقَ ثوبه، كما يقال: شقَ ثوبه، ومنه يقال: عقَ الولد أباه، [وعقَ أمه]، من باب قَدَّ: إذا عصاه وترك الإحسان إليه، فهو عاقٌ، والجمع: عققة^(٣).

ويقال: عَقَ والده يعُقُّ، عقوبةً ومعقة على وزن مشقة، وجع عاق: عققة، ككافر وكفرة^(٤).

قال ابن الأثير رحمه الله: «يقال: عق والده يعقه عقوبةً، فهو عاق: إذا آذاه وعصاه، وخرج عليه، وهو

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس (ص ٨٤).

(٢) المرجع السابق (ص ٨٥).

(٣) المصباح المنير (٤٢٢ / ٢).

(٤) مختار الصحاح (ص ١٨٧).

ضِدُّ الْبِرِّ بِهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَقْ: الشُّقُّ وَالْقُطْعُ»^(١).
ويقال: عق آباء، وعقوقاً، ومعقةً: استخف به
وعصاه وترك الإحسان إليه^(٢).

مفهوم عقوق الوالدين اصطلاحاً: هو
إغضابهما بترك الإحسان إليهما^(٣).

وقيل: عقوق الوالدين: كل فعل يتؤدي به
الوالدان تأذياً ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال
الواجبة^(٤).

وقيل: عقوق الوالدين: ما يتؤدي به الوالدان
من ولدهما: من قولٍ، أو فعلٍ، إلا في شرك أو
معصية ما لم يتعنت الوالدان^(٥).

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧٧)، وانظر لغة الفقهاء (ص ٢٨٧).

(٢) القاموس الفقهي (ص ٢٥٨).

(٣) لغة الفقهاء (ص ٢٨٧).

(٤) القاموس الفقهي (ص ٢٥٨).

(٥) المرجع السابق (ص ٢٥٨).

**والأقرب أن يقال: عقوق الوالدين: كل قول
أو فعل، أو تركٍ يتآذى به الوالدان.**

**ثالثاً: بر الوالدين من أهم المهمات، وأعظم القربات،
وأجل الطاعات، وأوجب الواجبات، وعقوقتها من
أكبر الكبائر، وأقبح الجرائم، وأبغض المهلكات؛
لأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة الصرحية على
النحو الآتي:**

١ - قرن الله حق الوالدين والإحسان إليهما
بعبادته سبحانه وتعالى، كما قرن شكرهما بشكره؛
لأنه الخالق وحده، وقد جعل الوالدين السبب
الظاهر في وجود الولد، وهذا يدل على شدة تأكيد
حقهما والإحسان إليهما: قوله، وفعله؛ لأن لهما من
المحبة للولد والإحسان إليه في حال صغره وضعفه
ما يقتضي تأكيد الحق ووجوب البر، وتحريم أدنى
مراتب الأذى: وهو التضجر أو التأفف من خدمتهما،

وزجرهما بالكلمة العالية، أو نفض اليد عليهما، وقد جاء حق الوالدين مقرورناً بعبادة الله عز وجل في آيات كثيرة^(١)، منها قوله عز وجل: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾^(٢). وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾^(٣). وقال عز وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾^(٤). وقال عز وجل: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(٥).

٢ - بر الوالدين أفضل من الجهاد، وأعلا مراتب الجهاد في سبيل الله تعالى؛ لحديث عبدالله بن

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣٥/٣)، وفتح القدير للشوکانی (٢١٨/٣)، وتيسيير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٤/٢٧٠)، وأصوات البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنفطي (٤٩٧/٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٥) سورة لقمان، الآية: ١٤.

عمر رضي الله عنهمَا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ
يستأذنَه في الجهاد فقال: «أحِيُّ والدَاك؟» قال: نعم،
قال: «ففيهَا فجاهد». وفي لفظ مسلم: أقبلَ رجل
إلى نبي الله ﷺ فقال: أبَايُوك على الهجرة والجهاد
أبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قال: «فَهَلْ مَنْ وَالدِّيكَ أَحَدُ
حَيِّ؟» قال: نعم، بل كلاهما، قال: «تَبْتَغِي الأَجْرَ
مِنَ اللَّهِ؟» قال: نعم، قال: «فَارْجِعْ إِلَى وَالدِّيكَ
فَأَحْسِنْ صَحْبَتَهَا»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «أَيِّ إِنْ كَانَ لَكَ أَبْوَانَ
فَبَالِغُ جَهْدَكَ فِي بَرْهَمَا وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا؛ فَإِنْ ذَلِكَ
يَقُومُ مَقَامَ الْجَهَادِ»^(٢)؛ لَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْجَهَادِ فِي
الْوَالِدِينِ: بَذْلُ الْجَهَدِ، وَالْوُسْعِ، وَالْطَّاقَةِ فِي بَرْهَمَا؛

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، برقم ٣٠٠٤،
وكتاب الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، برقم ٥٩٧٢، ومسلم،
كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم ٢٥٤٩.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٠٣/١٠).

ولأهمية ذلك بين العلماء أنه لا يجوز الخروج للجهاد إلا بإذن الأبوين بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإن تعين الجهاد وكان فرض عين فلا إذن؛ لأن الجهاد أصبح فرضاً على الجميع: إما باستنفار الإمام، أو هجوم العدو على البلاد، أو حضور الصف^(١).

٣ - بر الوالدين: أفضل الأعمال، وأقرب الأعمال إلى الجنة، وأحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الصلاة، التي هي أعظم دعائم الإسلام؛ لأن النبي ﷺ أخبر بذلك ورتبه بـ (ثم) التي تعطي الترتيب والمهمة^(٢)، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت: سأله رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال:

(١) وانظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥٦٣ / ٥)، ومعالم السنن للخطابي (٣٧٨ / ٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥٠٩ / ٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٣ / ١٠).

﴿ «الصلاۃ لوقتها» قال: قلتُ: ثم أی؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قال: قلت: ثم أی؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١). حدثني بہن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني. وفي لفظ: أی الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاۃ على وقتها...» الحديث^(٢). وفي لفظ: أی الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال: «الصلاۃ على مواقتها...»^(٣).

٤ - بر الوالدين يرضي الرب عز وجل، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «رضي الرب في رضي الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها برقم ٥٢٧، ٢٧٨٠ و ٧٥٣٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضى الأفعال، برقم ٨٥.

(٢) البخاري، برقم ٥٢٧، ٥٩٧٠، ومسلم، برقم ١٣٩ (٨٥).

(٣) مسلم، برقم ١٣٨ (٨٥).

(٤) الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضي الوالدين =

٥ - بر الوالدين يدخل الجنة، فعن أبي الدرداء

رضا الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الوالد أو سط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك

الباب أو احفظه»^(١). وعن معاوية بن جاهمة رضي الله عنها أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال ﷺ:

«هل لك من أم؟» قال: نعم. قال: «فالزمها؛ فإن الجنة تحتها»^(٢). ولفظ الطبراني: «ألك

= (٤) / ٣١٠ برقم ١٨٩٩، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٤ / ١٥٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة

. (٢٩ / ٢) برقم ٥١٦، وفي صحيح الأدب المفرد (ص ٣٣) برقم ٢.

(١) الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضى الوالدين، وقال: هذا حديث صحيح (٤ / ٣١١) برقم ١٩٠٠، وقال عبد القادر الأرنؤوط وهو كما قال. انظر: تحقيقه لجامع الأصول (١ / ٤٠٤).

(٢) أي نصيبك من الجنة لا يصل إليك إلا برضاهما، وكأنه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها. [انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٦ / ١١)].

(٣) النسائي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة (٦ / ١١)، برقم ٣١٠٤، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو له أبوان، برقم =

والدان؟» قلت: نعم. قال: «الزمهما؛ فإن الجنة تحت أرجلهم»^(١).

٦ - دعا رسول الله ﷺ على من لم يبر والديه عند الكبر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنفُهُ^(٢)، ثُمَّ رَغِمَ أَنفَهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنفَهُ» قيل: مَنْ يَا رسول الله؟ قال: «مَنْ أَدْرَكَ وَالْدِيَهُ عِنْدَ الْكَبْرِ: أَحَدُهُمَا، أَوْ كَلِيهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ

= ٢٧٨١، وأحمد في المسند (٤٢٩/٣)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٤/١٥١)، وقال الميثمي في مجمع الزوائد (١٣٨/٨): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات»، وحسنه عبدالقادر الأرنؤوط في جامع الأصول (٤٠٣/١)، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٧٢/٢): «حسن صحيح».

(١) الطبراني في الكبير برقم ٢٢٠٢، ١٨٩/٢، قال المنذري في الترغيب (٣/٢٨٥): رواه الطبراني بإسناد جيد، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٦٥٠): «حسن صحيح».

(٢) رغم أنفه: أي لصق أنفه بالرخام، وهو التراب المختلط برملي. شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٣٤٤).

الجنة»^(١). قال الإمام القرطبي رحمه الله: «وهذا دعاء مؤكّد على من قصر في بر أبيه، ويحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون معناه: صرّعه الله لأنفه فأهلكه، وهذا إنما يكون في حق من لم يقم بها يجب عليه من برهما.

وثانيهما: أن يكون معناه: أذله الله؛ لأن من الصق أنفه – الذي هو أشرف أعضاء الوجه – بالتراب – الذي هو موطن الأقدام وأحسن الأشياء – فقد انتهى من الذُّل إلى الغاية القصوى، وهذا يصلح أن يدعى به على من فرّط في متأكدات المندوبات، ويصلح لمن فرط في الواجبات، وهو الظاهر، وتخصيصه عند الكبر بالذكر – وإن كان

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب رغم أنف من أدرك أبيه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة، (٤/١٩٧٨)، برقم ٢٥٥١.

برهما واجباً على كل حال - إنما كان ذلك لشدة حاجتها إليه؛ ولضعفها عن القيام بكثير من مصالحها، فيبادر الولد اغتنام فرصة برهما؛ لئلا تفوته بموتها فيندم على ذلك»^(١).

وقد خص الله حالة الكبر للوالدين بمزيد من الأمر بالإحسان، والبر، واللطف، والشفقة والرحمة؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره؛ لتغير الحال عليهما بالضعف، وال الكبر، فألزم سبحانه وتعالى في هذه الحالة من مراعاة أحواهما أكثر مما ألزمه من قبل؛ لأنها في هذه الحالة قد صارا كلاً عليه، فيحتاجان أن يليا منها في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه؛ ولهذا خص هذه الحالة بالذكر، وأيضاً فطول المكث للمرء يوجب الاستقال للمرء عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر، فيظهر غضبه

(١) المفہم لأشکل من تلخیص کتاب مسلم (٦/٥١٨).

على أبيه، وتنفسن لهم أوداجه، ويستطيعن عليهم لقلة دينه وضعف بصيرته، وأقل المكرور ما يظهر بتنفسه المتردد من الضجر، وقد أمر الله أن يقابلهم بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم عن كل عيب^(١)، فقال عز وجل : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَتْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْرِ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^(٢). وأمره الله عز وجل أن يتواضع لهم ويخفض لهم جناح الذل من الرحمة احتساباً للأجر، لا للخوف منها، وأمره عز وجل أن يدعو لهم بالرحمة: أحياه، وأمواتاً، جراءً على تربتهم وإحسانهم، فقال عز وجل: ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ آرْجِعْهُمَا كَمَا رَبَّيْا فِي صَغِيرِهِمْ ﴾^(٣).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٢٤٦).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

٧ - بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَحْزِي الْوَلَدَ وَالْدَّهَ،
فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَحْزِي وَلْدُ وَالْدَّا إِلَّا أَنْ يَجْدِه مَلُوكًا فَيُشْتَرِيهِ
فِي عَتْقِهِ » ^(١).

٧٧
وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ أَنَّهُ شَهَدَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، وَرَجُلَ يَمَانِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أَمَّهُ وَرَاءَ
ظَهْرِهِ يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرٌ هَا الْمَذْلُولُ إِنْ أُذْعِرْتُ رَكَابَهَا لَمْ أُذْعِرْ
ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَتُرَأَنِي جَزِيَّتِهَا؟ قَالَ: « لَا،
وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ » ^(٢).

٧٨
٨ - بَرُ الْوَالِدِينَ أَقْرَبُ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛
لَحْدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ

(١) مسلم، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد (١١٤٨/٢)، برقم ١٥١٠.

(٢) الأدب المفرد للبخاري (١/٦٢) برقم ١١، وقال الألباني في صحيح الأدب
المفرد (١/٣٦): « صحيح الإسناد ».

فقال: إني خطبت امرأة فأبى أن تنكحني وخطبها غيري فأحببت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: تب إلى الله عز وجل، وتقرّب إليه ما استطعت. [قال عطاء بن يسار] فذهبت فسألت ابن عباس: لم سأله عن حياة أمه؟ فقال: «إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله تعالى من بِرِّ الوالدة»^(١).

٩ - لين الكلام للوالدين يدخل الجنة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنها لرجل أصاب ذنوباً ٧٤ وذكرها لابن عمر، فقال له ابن عمر: «ليست هذه من الكبائر»، ثم قال ابن عمر رضي الله عنها عن الكبائر: «هن تسع: الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزحف، وقدف المحسنة، وأكل الربا،

(١) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٤، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/٣٤)، وفي الأحاديث الصحيحة برقم ٢٧٩٩.

وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يستسخر^(١)، وبكاء الوالدين من العقوق». ثم قال ابن عمر: «أحي والدك؟» قال الرجل: عندي أمي، قال ابن عمر: «فوالله لو أنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلنَّ الجنة ما اجتنبت الكبائر»^(٢).

١٠ - من بر الوالدين إدخال السرور عليهما:

ل الحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاءه
رجل إلى النبي ﷺ يبايعه على الهجرة، وترك أبيه
يبكيان، فقال: «ارجع إليهما وأضحكهما كما
أبكيتهم»^(٣). ٦٦

(١) الاستسخار: من السخرية.

(٢) الأدب المفرد، للبخاري برقم ٨، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/٣٥)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٨٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، برقم ٢٥٢٨، والنسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على الهجرة، برقم ٤١٧٤،
وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، برقم ٢٧٨٢،
والبخاري في الأدب المفرد برقم ١٣، وصححه الألباني في صحيح الأدب

١١ - من بر الوالدين والإحسان إليهما أن لا يتعرض لسيهما، ولا يعقهما، ولا يكون سبباً في شتمهما، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، هل يشتم الرجل والديه؟! قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(١). ولفظ أبي داود: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يلعن أبا الرجل فيلعن أباه، ويلعن أمه فيلعن أمه».

المفرد (١/٣٧)، وفي إرواء الغليل برقم ١١٩٩، وفي صحيح النسائي (٣/١٢٢) وغير ذلك.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٧/٩٢)، برقم ٥٩٧٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١١/٩٢)، برقم ٥١٤١، وأبو داود، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، برقم ٩٠، ولفظ البخاري: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» الحديث.

٧٨

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعنه من آوى محدثاً^(١)، ولعنه من لعن والديه، ولعنه الله من غير منار الأرض»^(٢).

١٢ - بر الوالدين وإن كان فرضاً فإنه يتفاوت في الأحقيقة، فالأم عانت صعوبة الحمل، وصعوبة الوضع، وصعوبة الرضاع والتربية، فهذه ثلاثة منازل تمتاز بها الأم^(٣)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابتي؟^(٤) قال:

٧٩

(١) المُحَدِّثُ مَنْ يَأْتِي بِفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، وَمَنَارُ الْأَرْضِ: علامات حدودها، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ١٥٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعنه فاعله (٣ / ١٥٦٧)، برقم ١٩٧٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠ / ٢٤٤).

(٤) صحابتي هنا بمعنى: الصحبة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ٣٣٧).

«أمك» قال: ثم مَنْ؟ قال: «أمك» قال: ثم مَنْ؟
قال: «أمك»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «ثم أبوك»^(١).
وفي رواية لمسلم: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم
٧٠ أبوك، ثم أدناك أدناك»^(٢).

١٣ - من تمام البر صلة أهل وُدّ الوالدين،

فعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنها أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة،
 وسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه،
 وأعطاه عمامه كانت على رأسه، فقال عبد الله بن
 دينار: أصلحك الله إنهم الأعراب، وإنهم يرضون
 باليسir، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان وُدّاً لعمر بن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٩١/٧، برقم ٥٩٧١، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأئمها أحق به ١٩٧٤/٤، برقم ٢٥٤٨.

(٢) رواية للحديث السابق عند مسلم، في الكتاب والباب السابقين ١٩٧٤/٤.

الخطاب، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أَبَرَّ
البَرِّ صَلْةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدًّا أَبِيهِ»^(١). ومن الأعمال
الطيبة المباركة التي يُوصَلُ بها الوالدان بعد موتها:
الصلوة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من
بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام
صديقهما^(٢).

١٤ - بر الوالدين لا يختص بأن يكونا
مسلمين، بل حتى ولو كانوا كافرين، يبرهما ويحسن
إليهما، قال الله عز وجل: «وَإِنْ جَاهَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي
مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا
مَعْرُوفًا»^(٣).

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم
ونحوهما (٤/١٩٧٩) برقم ٢٥٥٢.

(٢) انظر: سنن أبي داود، برقم ٥١٤٢، وابن ماجه، برقم ٣٦٦٤، وأحمد
٣/٤٩٧، وضعفه الألباني في الضعيفة برقم ٥٩٧.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٥.

و عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت:
٢٧ أتني أمي راغبة^(١) في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ: أصلها؟ قال: «نعم» قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ»^(٢).

و من أعظم البر دعوتها إلى الله عز وجل
و تعليمها ما ينفعها؛ لأنها أحق الناس بالتوجيه مع
الرفق والرحمة.

١٥ - من عظم حقها قرن النبي ﷺ عقوتها
٢٧ بالشرك بالله عز وجل، فعن أبي بكرة رضي الله عنه
قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»

(١) راغبة: أي طامعة تسأل. انظر: جامع الأصول لابن الأثير (٤٠٦/١).

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك (٩٤/٧)،
برقم ٥٩٧٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين
والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٩٩٦/٢) برقم ١٠٠٣،
والآية من سورة المتحنة: ٨.

ثلاثاً. قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وجلس وكان متكتئاً، فقال: «ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت^(١).

وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ الْلَّيْثِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ تِسْعَ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ [أَيْ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ فِي السَّبْعِ الْمُوْبَقَاتِ]»^(٢) وَزَادَ: «وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٠٤/٢)، برقم ٢٦٥٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها (٩١/١)، برقم ٨٧.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» [النساء: ١٠] برقم ٢٧٦٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم ٨٩، ولفظه: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال =

واستحلال البيت الحرام: قبلتكم أحياءً، وأمواتاً»^(١).

٢٦ وعن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»^(٢).

٢٧ وعن المغيرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكراه لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٣).

= اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات».

(١) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٩/٢).

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٠٤/٣)، برقم ٢٦٥٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها (٩١/١)، برقم .٨٨.

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر برقم ٥٩٧٥، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات برقم ٥٩٣.

١٦ - من بر الوالدين الاعتراف بفضلهما
 والدعاء لهما، فعن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب: «أنه ركب مع أبي هريرة إلى أرضه بـ[العقيق] فإذا دخل أرضه صاح بأعلى صوته: عليك السلام ورحمة الله وبركاته يا أمّتاه! تقول: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، يقول: رحمك الله كما ربّيتك صغيراً، فتقول: يا بُنِيَّ! وأنت، فجزاك الله خيراً ورضي عنك كما بررتني كبيراً»^(١).

١٧ - بر الوالدين وصية رسول الله ﷺ
 لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ بتسع: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقـت، ولا تتركـ الصلاة المكتوبة

(١) البخاري في الأدب المفرد برقم ١٤، وحسن إسناده الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٧ / ١).

متعمداً، ومن تركها متعمداً برئت منه الذمة^(١)، ولا
تشربنَّ الخمر؛ فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك
وإن أمراك أن تخرج من دنياك، فاخرج لها، ولا
تُنازعنَّ ولة الأمر، وإن رأيت أنك أنت^(٢)، ولا
تفرَّ من الزحف وإن هلكت وفرَّ أصحابك، وأنفق من
طولك^(٣) على أهلك، ولا ترفع عصاك عن أهلك^(٤)

(١) الذمة: لكل أحدٍ من الله عهْدٌ بالحفظ، والكلاء، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة
أو فعل ما حرم عليه، أو خالف ما أمر به خذله ذمة الله، [النهاية في غريب
ال الحديث / ٢].

(٢) أنك أنت: أي وحدك على الحق.

(٣) من طولك: الطَّوْلُ: الغنى، ومنه قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا»
[النساء: ٢٥] فإذا قدر على صداقها وكلفتها فقد طال، وطول الحرث: ما
فضل عن كفايته، وكفى صرفه إلى مؤنة نكاحه، وقيل: الطول الغنى،
ويقال: وجدت طولاً إلى الحرث: أي سعة من المال، ومدار الباب على الزيادة
[المصباح المنير / ٢، ٣٨١، ٣٨٢].

(٤) ولا ترفع عصاك عن أهلك: الضرب بحق كما في آية [النساء: ٣٤] والمعنى
منع الأهل عن الفساد، وتأدبيهم، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس
رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر بتعليق السوط في البيت» [البخاري في
الأدب المفرد، برقم ١٢٢٩، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد =

وأخفهم في الله عز وجل»^(١).

١٨ - ولعظم حق الوالدين كان الولد وما

ملك لوالده؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً و ولداً، وإن والدي يجتاز مالي^(٢)? قال: «أنت و مالك لوالدك؛ فإن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». وفي لفظٍ لابن ماجه: إن أبي اجتاز مالي، فقال: «أنت و مالك

= (ص ٤٧٧) وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم [١٤٤٧]. وانظر:

فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، لفضل الله الجيلاني (١/٨١).

(١) أخرجه ابن ماجه، بنحوه كتاب الفتنة، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣٤، والبخاري بلفظه في الأدب المفرد، برقم ١٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٠٨٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه (٣/٣٢١)، وفي صحيح الأدب المفرد (ص ٣٨).

(٢) اجتاز: الاجتياح الاستئصال، ومنه سميت الجائحة، وهي الآفة التي تصيب الزرع وغيرها، فتعفي أثراها، جامع الأصول لابن الأثير (١/٣٩٩).

لأبيك»^(١).

١٩ - دعوة الوالدين مستجابة.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً عابداً، وكان في صومعة له، فأتته أمه وهو يصلي، فقالت: يا جريج أنا أمك كلمني، فقال: يا ربّ أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، وفي اليوم الثاني كذلك فأقبل على صلاته، وفي اليوم الثالث أتته، فقال: ربّ أمّي وصلاتي فأقبل على صلاته، قالت: «اللهم لا تنته حتى ينظر إلى وجوه المؤمسات» فاستجاب الله دعاءها فبهرته بغي منبني إسرائيل حامل من الزنا، وقالت: هو الذي فعل بها، فعذب وهدمت صومعته، وأخيراً أنجاه الله بعد العقوبة العاجلة^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم ٣٥٣٠، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، برقم

٢٢٩٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨٠ / ٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب «وَآذْكُرْ فِي الْكِتَابِ

٣٣

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهنَّ: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم»^(١).

٢٠ - ولعظيم حقها أكرم الله من برهما بإجابة

دعواته، ومن ذلك حديث الثلاثة الذين انحدرت

عليهم صخرة عظيمة، فأغلقت عليهم باب الغار؛
فإإن منهم رجلاً كان بِرًا بوالديه، فتوسل بذلك
العمل الصالح فاستجاب الله دعاءه^(٢).

مَرِيمَ إِذْ أَنْتَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا》 (٤/١٦٨)، برقم ٣٤٣٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلة وغيرها (٤/٣١٤)، برقم ١٩٧٦/٤، برقم ٥٥٥.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهور الغيب (٢/٨٩) برقم ١٥٣٦، والترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين (٤/٣١٤)، برقم ١٩٠٥، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٢/١٢٧٠)، برقم ٣٨٦٢، وحسنه الألبانى فى صحيح الأدب المفرد للبخارى (ص ٤٣)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى (٢/١٤٧) برقم ٥٩٦.

(٢) متفق عليه: انظر: البخارى، كتاب البيوع، باب إذا اشتري شيئاً لغيره بدون =

٢٤ و من ذلك إخبار النبي ﷺ عن أفضل التابعين، وأنه لو أقسم على الله لأبره، والسبب أن له والدة هو بها بر^(١).

٢١ - ولعظم حق الوالدين حرم الله الجنة على من عقهما؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث»^(٢).

٢٢ - ولعظم حق الوالدين أن الله لا ينظر إلى من

= إذنه فرضي (٥٠/٣)، برقم ٢٢١٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (٤/٩٩) برقم ٢٧٤٣.

(١) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أويس القرني (٤/١٩٦٨) برقم ٢٥٤٢.

(٢) أحمد (٩/٢٧٢) برقم ٥٣٧٢، و(١٠/٢٦٩)، برقم ٦١١٣، و(١٠/٣٢٢) برقم ٦١٨٠، وصححه محققو المسند، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢/٦٦٢): «حسن لغيره».

٢٧٦ عَقَّ وَالدِّيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالدِّيَهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرْجَلَةُ، وَالْدِيَوْثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالدِّيَهِ، وَالْمَدْمُنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ»^(١).

٢٧٧ ٢٣ - ولعظم حق الوالدة جعل الله الحالة بمنزلتها عند فقدتها؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنهمَا، عن النبي ﷺ قال: «الحالة بمنزلة الأم»^(٢); ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أصبحت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ قال: «هل لك

(١) النسائي، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطي، برقم ٢٥٦١، وأحمد في المسند

(٢) /١٠/ ٣٢٢ برقم ٦١٨٠، وصححه محققوا المسند، وصححه الألباني فقال:

«حسن صحيح الترغيب (٢/٦٦٢) وفي صحيح النسائي (٢/٢١٦).

(٢) الترمذى، كتاب البر، باب ما جاء في بر الحالة، برقم ١٩٠٤، وصححه الألبانى في الإرواء برقم ٢١٩٠، وفي صحيح الترمذى (٢/٣٤٣).

من أَمْ؟» قال: لا، قال: «هل لك من خالٰة؟» قال: نعم، قال: «فَبِرَّها»^(١).

رابعاً: أنواع البر التي يوصل بها الوالدان بعد موتهما، كثيرة متنوعة، ولكن منها على سبيل المثال ما يأتي:

١ - الاستغفار لهم؛ لقول الله تعالى ذاكراً دعاء إبراهيم: ﴿رَبِّ أَجْعَلْنِي مُقِيمَ الْصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلَ دُعَاءٌ﴾ رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(٢).

وقال تعالى ذاكراً دعاء نوح: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَرِدَ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارِزُ﴾^(٣)؛ و الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَرْفَعَ الدَّرْجَةَ

(١) الترمذى في كتاب البر، باب ما جاء في بر الخالة، بعد الحديث رقم ١٩٠٤، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٣٤٣ / ٢).

(٢) سورة إبراهيم، الآيات: ٤٠، ٤١.

(٣) سورة نوح، الآية: ٢٨.

**للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا رب أَنِّي لي هذه؟
فيقول: باستغفار ولدك لك»^(١).**

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «ترفع للموتى
بعد موته درجته، فيقول: أي رب أي شيء هذه؟
فيقال: ولدك يستغفر لك»^(٢).

٢ - الدعاء لهم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة حاربة، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(٣).

٣ - قضاء الدين عنهم؛ لحديث أبي هريرة

(١) أحمد في المسند (٢٠٩/٢)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٤/٢٤٣): «إسناده صحيح».

(٢) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٣٦، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٤٥): «حسن الإسناد».

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته،
برقم ١٦٣١.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه»^(١).

وللحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين»^(٢).

٤ - قضاء النذور عنهم: كنذر الصيام، والحج أو العمرة، أو غير ذلك مما تدخله النيابة.

٥ - قضاء الكفارات عنهم: ككفارة اليمين، وكفارة قتل الخطأ، وغير ذلك؛ لدخول هذه الواجبات في قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنه

(١) أحمد (٤٤٠/٢)، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» برقم ١٠٧٨، ١٠٧٩، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، برقم ٢٤١٣، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى (٥٤٧/١).

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطایاه إلا الدين، برقم ١٨٨٦.

عنهمَا، وفِيهِ: أَن امْرَأَةً نذَرَتْ أَن تصوم شهراً، فلَم تصمْ حَتَّى ماتَتْ، فجاءَتْ قُرَابَةً لَهَا إِمَّا أخْتَهَا أَوْ ابْنَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كَنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَن يَقْضَى»^(١). فَكُلُّ الديون لِلَّهِ تَعَالَى الواجبة: مِن الْكُفَّارَاتِ، وَالنِّذُورِ، وَفِرْضِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَالصُّومِ، تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَن يَقْضَى».

٦ - تنفيذ وصيتها إن كان لها وصية، الثالث فأقل؛ وإنفاذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ: إما واجب أو مستحب، فإن كانت في واجب فلا إسراع في إبراء الذمة، وإن كانت في تطوع؛ فلا إسراع في الأجر لها، وينبغي أن تنفذ قبل الدفن.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٨.

٧ - قضاء صيام الفرض من رمضان عنهم؛

لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «من ٤٥ مات وعليه صيام صام عنه ولّيه»^(١).

٨ - صلة الرحم التي لا توصل إلا بها؛

ل الحديث أبي بردة رضي الله عنه قال: «قدمت المدينة ٤٦ فأتاني عبد الله بن عمر، فقال: أتدرى لم أتيتك؟ قال: قلت: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده» وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاءً وودًّا، فأحببت أن أصل ذاك»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٧.

(٢) ابن حبان في صحيحه (١٧٥/٢) برقم ٤٣٢، وأبو يعلى في مسنده (٣٧/١٠) برقم ٥٦٦٩، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٧٥/٢): «إسناده صحيح على شرط البخاري» وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٥٩/٢): «حسن».

﴿٩﴾ ٩ - إكرام صديقهما من بعدهما؛ لحديث ابن

عمر رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أَبْرَرَ
الْبَرِّ صَلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدًّا أَبِيهِ» (١).

﴿٤٨﴾ وإذا كان من الإحسان إلى الميت الإحسان إلى
أصدقائه، فالوالد والوالدة أولى بذلك الإحسان بعد
موتهما ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما

غرت على امرأة من نساء النبي ﷺ ما غرت على
خديجة ؟ لكره ذكره إياها، وما رأيتها قط، وكان

رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة، يقول: «أرسلوا بها
إلى أصدقاء خديجة» فأغضبتُهُ يوماً فقلتُ: خديجة؟!

﴿٤٩﴾ فقال رسول الله ﷺ «قد رُزقتُ حبَّها» وفي لفظ:
«... وإن كان ليذبح الشاة ثم يهدِّها إلى خلائلها» (٢).

(١) مسلم، برقم ٢٥٥٢، وتقدم تخرجه في عنوان رقم (١٣).

(٢) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله =

١٠ - الصدقة عنهم؛ لحديث سعد بن عبادة ٥٠

رضي الله عنه، أن أمه توفيت، فقال: يا رسول الله! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت بها عنها؟ قال: «نعم» قال: فإننيأشهدك أن حائطي المخraf^(١) صدقة عليها^(٢). فبر الوالدين يكون في حياتهما وبعد موتهما، فمن فاته الإحسان إلى والديه في حياتهما فقد جعل الله له ذلك بعد موتهما، سواء كان ذلك بالصدقة عليهما، أو الاستغفار، والدعاء، وقضاء الديون، والنذور، والكفارات، أو إنفاذ عهدهما من بعدهما، أو صلة الرحم التي لا

= عنها، برقم ٢٤٣٥.

(١) الحائط الجدار؛ لأنه يحوط ما فيه، والمخraf: هو الحائط من النخل أو البستان المثمر، والمخraf: المثمرة، سماها مخرافاً؛ لما يختلف منها. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٤/٢).

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز، وإن لم يُبيّن لمن ذلك، برقم ٢٧٥٦.

توصل إلا بهما، أو صلة أهل ودّهما، أو غير ذلك من أنواع البر والإحسان إليهما.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

المقدمة.....	٣
أولاً : مفهوم برالوالدين	٥
لغة	٥
اصطلاحاً.....	٦
ثانياً : مفهوم حقوق الوالدين	٦
لغة	٦
اصطلاحاً.....	٧
ثالثاً : برالوالدين من أعظم الواجبات للأمور الآتية:	
١ - قرن الله تعالى حق الوالدين بعبادته وشكرهما بشكره.....	٨
٢ - بر الوالدين أفضل من الجهد في سبيل الله تعالى.....	٩
٣ - أفضل الأعمال وأقربها إلى الجنة وأحبابها إلى الله	١١
٤ - بر الوالدين يرضي رب تعالى	١٢
٥ - بر الوالدين يدخل الجنة	١٣
٦ - دعاء رسول الله ﷺ على من لم يبر والديه عند الكبر	١٤
٧ - ما يحيي به الولد والده	١٨
٨ - بر الوالدين أقرب الأعمال إلى الله تعالى	١٨
٩ - لين الكلام للوالدين يدخل الجنة.....	١٩

١٠ - من بر الوالدين إدخال السرور عليهما	٢٠
١١ - من بر الوالدين أن لا يتعرض لسبهما	٢١
١٢ - بر الوالدين يتفاوت في الأحقيـة	٢٢
١٣ - من تمام البر صلة ود أهل ود الوالدين	٢٣
١٤ - بر الوالدين حتى لو كانوا كافرين	٢٤
١٥ - لعظم حقهما قرن الله عقوبـها بالشرك	٢٦
١٦ - من بـرـهـما الاعتراف بفضلـهـما	٢٧
١٧ - بر الوالدين وصية رسول الله ﷺ	٢٨
١٨ - لـعـظـمـ حقـهـماـ كانـ الـولـدـ لـوالـدـهـ وـماـ مـلـكـ	٣٠
١٩ - دعـوةـ الـوـالـدـينـ عـلـىـ الـولـدـ مـسـتـجـابـةـ	٣٠
٢٠ - أـكـرـمـ اللهـ مـنـ بـرـهـماـ بـإـجـابـةـ دـعـواـتـهـ	٣٢
٢١ - حـرـمـ اللهـ الجـنـةـ عـلـىـ مـنـ عـقـهـماـ	٣٣
٢٢ - لا يـنـظـرـ اللهـ إـلـىـ مـنـ عـقـ وـالـدـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ	٣٣
٢٣ - لـعـظـمـ حقـ الـوـالـدـةـ جـعـلـ النـبـيـ ﷺـ الـخـالـةـ بـمـنـزـلـتـهـاـ	٣٤
رابعاً : أنواع البر التي يوصل بها الوالدان بعد موتها	٣٤
١ - الاستغفار لهـما	٣٤
٢ - الدعاء لهـما أحـيـاءـ وـأـمـوـاتـاـ	٣٦
٣ - قـضـاءـ الـدـينـ عـنـهـماـ	٣٦
٤ - قـضـاءـ النـذـورـ وـجـمـيعـ الـوـاجـبـاتـ عـنـهـماـ	٣٧
٥ - قـضـاءـ الـكـفـارـاتـ عـنـهـماـ	٣٧

٦ - تنفيذ وصيتها	٣٨
٧ - قضاء صيام الفرض من رمضان	٣٨
٨ - صلة الرحم التي لا توصل إلا بها	٣٨
٩ - إكرام صديقهما	٤٠
١٠ - الصدقة عنها	٤١
الفهرس	٤٣